

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لأن قول رسول A خذوا عني قد جعل A لهن سبيلا أول ما أنزل فنسخ به
الحبس والأذى عن الزانين فلما رجم النبي A ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على
امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم
عليهما